

سبته عبر الهاتف.. فغرمتها المحكمة 10 آلاف درهم



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بإلزام امرأة بدفع مبلغ قدره 10 آلاف درهم، إلى شخص حيث قامت بسبه عن طريق الهاتف بألفاظ خادشة للحياء، وكانت قد تمت إدانتها عن الواقعة بقضية جزائية ومعاقبتها بتغريمها مبلغ 3 آلاف درهم.

وفي التفاصيل أقام المدعي دعوى قضائية في مواجهة المدعى عليها طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له مبلغ 100 ألف درهم، عن الأضرار المعنوية والأدبية التي لحقت به كذلك إلزامها بالرسوم والمصاريف.

وقال المدعي سنداً لدعواه إن المدعى عليها قامت بسبه عن طريق الهاتف بألفاظ، وتحررت عن الواقعة قضية جزائية وقضت فيها المحكمة حضورياً بإدانة المتهممة ومعاقبتها بتغريمها مبلغ 3 آلاف درهم، وقد لحقت بالمدعي أضرار معنوية وأدبية جراء فعل المدعى عليها، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة.

وانتهت المحكمة إلى ثبوت خطأ المدعى عليها حسب الثابت في الحكم الجزائي، مما يتوافر معه الخطأ الموجب للمسؤولية في حقها وقد لحق المدعي من جراء ذلك ضرر معنوي المتمثل بخدش حياته واعتباره وشرفه وحالة الحزن والأسى بعد تلك الواقعة، والمحكمة ترى في مبلغ 10 آلاف درهم، التعويض الجابر لكافة الأضرار، ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بأدائه للمدعي.

"حقوق النشر محفوظة لصحيفة الخليج. © 2024."